

كما استظهره حتمه وقيل بن العمل فباس على اختصاص اجراء العمل
حوت بما فيها من الة لانه لم يستولك **ومكتر بداهة عينت لوانس**
عليها الا انها بالاعتض صلح كالمعينة وانما جوت وراغ قبيح عند
الموتى ولو غاب وقت التظليل في اجرة رعيه وحاصر بقدر
ظلاية لمانك لمانون ومن رد سلعة بعيب ولو اخذها من
فلا يختص بها في اليمن وان فلس المقتري من قبل باخذ اي عين
العرض الغرماء ودية اسوتم لانه الاحق في البيع اذ يه كالمبيع
وفي من يظلمه خلاف واما تظليل المقروض فانه للمعرض قبل حوا
كالشريح ورهه شي الغريم بعد فلسه لغزو قبل الصانع
بالذي وقد حل بالمس ويجاخص بما قد اهدى له ان بعد اجاب
وله فذا وهو واسم قبل الفلس على ما في حتمه عن القفا في وقت
المزني اذ قبله في معنى الاسلام قبل الفلس كالمبيع وله المقض
غير شبيهه ان حاصر فرد شبيهه على الفلس بلا استيقان
كعبي او قصاد لاهبة واقالته على انها بيع وادف واخذها
بعض ثمنه فيرده اي المقبوض من عن السلعة التي اخذها وله
تزلها فيما صو بالباقي وله اخذ ما بقى من سلعة بعيب
منه لو كان حاصر بتمن الغائب كبيع ام ولدت فحاصر بتمن
قيمتها المجموع بما في قيمة الولد لو كان يوم البيع بما هو اذ يرد
الولد وان باع الفلس الولد فاما حاصر واخذ الموجد
بمجرد الثمن كان ما في احد من الا انه يتمكن الفلس الولد
فاما حاصر او اخذ الموجد ويختص الثمن فان ما له كذا
الا انه يتمكن الفلس من دينة فكا لبيع حاصره بالام
اي الغريم عين شبيهه فوجد عيبا احد شغل الفلس فاما
وصا

وقاخص **وما تاسد ولا يه له الاعيان من اجنبى غير الفلس**
بعد شئ اخذ له ارسا ولا قبحا من الارش ان تاسد
وقاخص ثمة ابرق لغوايتها بالخذ وصوفه ولا يقدر الفلس
بل انها كثره طابت عند البيع لما عيو ليرة والثام فيغوز
به الفلس كالمسوق كالملة وان التري رعا واستاجر فيها
ستان عه البري واستاجرتم رهن زرعها فلس قدم رعا
في الرجري في الاستيفان من الزرع وارمان قدم المرفون
علمها وبعده الغرماء اسوة واما المساق في فشرها بالجزء في
الفلس والموت والصانع احق في اجرة ولو جوت ان حاز
ولو سا جافق ربح ان النسب كغيره خلافا لما في الاصل وان
انسان شيئا كصنح سائر لهم بغيره بتامها ولو لم يرد في
قيمة المصنوع ثم هو يتصاص فيما بقى وان لم يجز كونه كالملة
والسيفه باجموع تسليه في الاختصاص وان لم يجز بان
يلتصه لانه اقوي من ذي الحانون الا انه ياخذ وبه ولو لم
يظلمه في بن وان فلس المبيع فاسد قدم المشتري في الموت
والفلس على اربع الاقوال في الاصل لثمنها ان عرف وكبا
سلعة باخرها استحققت فباخذ كعنه وقضى باخذ
لدين الوثيقة ويخصر عليها او تقطيعها الا في صدق
لغرض الشراة في النكاح وتاريخه وقد للمهر ولو هاندها من
الدين ان حاز حرك مستوفها او سرقتها او فتم ياخذها
لما وراهب يبدد ثمنه بانه دفع الدين فان ادعى الثمن
الاستقوا والغيب صدق الا انه يطول كعشره ايام والمردف
بالذرع يبين ان عدمت الوثيقة وادعى بها مستوفها